فيما اذا ارسله كلبه المعلم او رمى بسهم بعد ان يسمي عليه ثم غاب
عنه فلم يدرك الصيد الا بعد يوم او يومين ولا اثر به غير سهمه
فقال مالك لا يباح في الكلب وفي البهيمة روايتان وقال الشافعي
في الام هذه مسلة القياس ان لا يحل اكله الا ان يكون ورد
عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك خبر فيسقط كلما خالفه وقال
ابو حنيفة ان اتبعه ولم يقصر في طلبه حتى اصابه اكل وان قعد
عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يوكل وقال احمد يباح له اكله وعنه وان
كانت الجراحة موجبة حل وان لم يكن موجبه لم تحل وعنه ان
وجد في ماء او قد تردي من جبل فانه لا يحل اكله لجواز ان يكون
الماء والجبل اللذان قتلاه **واختلفوا** هل يشترط ذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند الذبيحة فقال الشافعي يستحب الصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم على الذبيحة وهي اختيار ابي بكر بن شاقلا
من اصحاب احمد وقال الباقون لا يشرع **واختلفوا** فيما اذا
ادرك الصيد وفيه حياه ولم يقدر على ذبحه من غير تفريط
فقال مالك والشافعي واحمد لا يباح اكله وقال ابو حنيفة ان كان
لا يتمكن من الذبح لعدم الاله او لضيق الوقت فانه لا يباح اكله
فان كان معه الة لكنه اتى ان ياخذ ويذبح فموت ففيه روايتان

احداهما

احداهما انه تحل لانه غير مفرط والاخرى لا يحل اكله **واختلفوا**
فيمن صاد صيدا ثم افلت منه ثم صاده اخر فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد وهو باق لصايده الاول لم يزل ملكه عنه وان اختلط
بالوحشي وعلى حاله الى البرية وقال مالك هو لمن صاده ثانيا اذا
توحش وعاد الى البرية فاما ان صاده على اثر انفلاته ومعه
بقية من الناس فهو للاول **واختلفوا** في الحيوان الاهلي اذا
توحش وكذلك فيما اذا وقع بعير ابقرة اوشاة في بير فلم
يقدر عليها الا بان يطعن في سنامه او غيره هل ينتقل ذكاته
من الذبح والنحر الى العقر فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد ينتقل
ذكاته في ذلك كله الى العقر ومن اصحاب ابي حنيفة من قال لا بد ان
يوجه بخروج بعلم انه مات منه والا فلا يحل وقال ابو اوزه من الشافعية
لا بد من جرح في الخاصرة مدفق ومن اصحابه من اشترط الجرح المدفق
مطلقا وقال مالك لا يتبدل ذكاته ولا يتباح بعقر في موضع من بدنه
وانما يستباح بالذبح والنحر ولا ذكاته الا في الحلق واللبه وروي عن
حبيب خاصة عنه انه يكون له حكم الوحشي فيستباح به الوحشي
فان اصاب منه العاقر ابيح به **واختلفوا** فيما يصاد بالمنجل
والسكين فيجرح الصيد فيقتله فقال ابو حنيفة ومالك ان كان حلق

Copyright © King Saud University